

شرح بلوغ المرام - الدرس 98) عماد السويعير

عماد السويعير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:01](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه - [00:00:19](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وبعد احبتي في الله اسعد الله صباحكم بكل خير وصحة وبركة وعافية واسأله جل في علاه وتعالى وتقدس في عالي سماه - [00:00:41](#)

ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه وبعد احبتي في الله هذا هو مجلسنا التاسع والثمانون من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:01:03](#) ولقد وصلنا احبتي في الله الى الحديث الخامس والعشرين بعد المائتين قال المؤلف رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم - [00:01:25](#)

حينما او كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون حين كانوا يسلم عليه وهو يصلي حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا - [00:01:49](#)

وباسط كفه قال يقول هكذا وباسط كفه. القائل بلال رضي الله تعالى عنه قال يقول هكذا وبسط كفه اخرج ابو داود الترمذي وصحه احبتي في الله صوبوا على هذا الحديث - [00:02:14](#)

في حكم رد المصلي السلام حكم رد المصلي السلام هذا الحديث احبتي في الله تضمن مسألة مهمة يتعلق دي رد المصلي السلام حكمه وكيفيته وهذا ما سنتحدث عنه ان شاء الله تعالى - [00:02:40](#)

في ثانيا هذا الدرس وهي مسألة الزموا كل مصل فاقول مستعينا بالله. اولا التخريج تخريج هذا الحديث احبتي في الله اخرج ابو داود والترمذي والبيهقي من طريق هشام ابن سعد - [00:03:07](#)

عن نافع عن ابن عمر طريق هشام ابن سعد عن نافع عن ابن عمر وهذا الحديث احبتي في الله الذي اخرج ابو داود والترمذي والبيهقي طريق جعفر بن عون عن هشام ابن سعد عن نافع عن ابن عمر - [00:03:32](#)

مرفوعا هذا الحديث احبتي في الله اعل هشام ابن سعد اعل هذا الحديث بهشام ابن سعد فقد تكلم فيه وقد تكلم في هذا الراوي من قبل حفظه اعل هذا الحديث - [00:03:57](#)

انه من رواية هشام ابن سعد خويا هشام ابن سعد متكلم فيه ميين حفظه قال الحافظ في التقريب صدوق له اوهام صدوق له اوهام وقد ذهب جمع من المحققين كما نقل ابن رجب والالباني رحمه الله - [00:04:21](#)

الى ان هشام ابن سعد حسن الحديث اذا لم يخالف او يخالف جمع من المحققين الى ان هشام ابن سعد هذا حسن الحديث اذا لم يخالف او يخالف وهذا الحديث احبتي في الله - [00:04:52](#)

صحيح ولله الحمد والمنة هذا الحديث صحيح لانه لم يخالف ولم يخالف لانه لم يخالف لان الحديث شواهد ولان الحديث شواهد منها حديث جابر في صحيح مسلم ولان الحديث شواهد - [00:05:15](#)

منها حديث جابر في صحيح مسلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي

يقول جابر فسلمت عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:48](#)

قال فاشار الي هذا الحديث اخواني يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير رد السلام في الصلاة وهذا الحديث يشهد

لحديثنا في حديث ابن عمر اذا نقول - [00:06:16](#)

هذا الحديث صحيح بان هشام ابن سعد لم يخالف ولم يخالف في هذا الحديث وايضا للحديث شواهد منها حديث جابر في صحيح

مسلم ومنها حديث صهيب السنن وسيأتي ذكره وهو صحيح - [00:06:37](#)

كذلك يا اخواني مما يدل على صحة هذا الحديث ان الحديث روي من غير طريق هشام ان الحديث روي من غير طريق هشام

ومعلوم ان الحديث اذا تعددت مخارجه فان ذلك - [00:07:00](#)

وليس بلازم فان ذلك وليس بلازم من دلائل صحته من دلائل صحته ايضا احبتي في الله مما يدل على ان الحديث الصحيح ان الامام

احمد رحمه الله احتج به هذا ايضا من دلائل وليس باللازم - [00:07:24](#)

من دلائل صحته فقد قال اسحاق بن منصور قلت لابي عبد الله يعني لاحمد هل يسلم على القوم او يسلم على القوم وهم في الصلاة؟

قال نعم وذكر هذا الحديث - [00:07:48](#)

احتجاج الامام احمد من دلائل صحته اذا نقول اخواني خلاصة الكلام الحديث صحيح وقد صححه الامام الترمذي ومن المعاصرين

الامام الالباني وجمع من العلماء صححوا هذا الحديث نحكم بصحته للاسباب المذكورة - [00:08:06](#)

واي ان له شواهد من هام قهوة في صحيح مسلم من حديث جابر وكذلك ان هشام ابن سعد والذي اعل به الحديث انه لم يخالف

والمحققون يقولون حديث لا ينزل عن رتبة الحسن اذا لم يخالف - [00:08:34](#)

حديثه لا ينزل عن الحسن اذا لم يخالف ومنها ان الحديث روي من غير طريقه ومنها اي من الاسباب اسباب صحيحة الحديث ان

الامام احمد احتج بهذا الحديث. فالحديث صحيح - [00:08:52](#)

ولله الحمد والمنة نأتي احبتي في الله الى المسائل الفقهية نأتي الى المسائل الفقهية التي يدل عليها هذا الحديث. المسألة الاولى حكم

السلام على المصلي المسألة الاولى يا اخواني حكم السلام على المصلي - [00:09:08](#)

دخلت فرأيت محمد يصلي هل تسلم عليه؟ انت ايها الداخل هل تسلم على الشخص الذي يصلي دخلت المسجد وجدت الصلاة اقيمت

والناس يصلون هل تسلم او لا تسلم؟ اذا نقول المسألة الاولى - [00:09:30](#)

حكم السلام على المصلي اقول يا اخواني ذهب الاحناف واحمد في رواية ذهب الحنفية واحمد في رواية الى كراهية السلام على

المصلي الى ان السلام على المصلي مكروه لانه يشوش - [00:09:52](#)

عليه تشوش عالمصلي ويذهب خشوعه يذهب خشوعه ولان المصلي ربما غلط فرد السلام بالكلام رد السلام اقول يا اخواني ذهب

الاحناف واحمد في رواية الى ان السلام على المصلي مكروه - [00:10:23](#)

لماذا قالوا لانه يشوش على المصلي ويذهب خشوعه ولان المصلي قد يغلط فيرد السلام. ولا سيما اذا كان جاهلا وقالوا لهذه الاسباب

يكره لم يقل احد بالحرمة. لكن قال الاحناف بالكره - [00:10:54](#)

والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني قول جماهير اهل العلم والقول الثاني في هذه المسألة قول جماهير اهل العلم وهو ان

السلام على المصلي جائز بلا كراهة وهو ان السلام - [00:11:16](#)

على المصلي جائز بلا كراهة لماذا قالوا لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يسلمون عليه ويسلمون على المصلين والنبي صلى

الله عليه وسلم لم ينكر عليهم كما في حديث جابر - [00:11:38](#)

كما في حديث جابر في صحيح مسلم جابر ماذا يقول يا اخواني؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو

يصلي فسلم علي عفوا اه ادركت وهو يصلي فسلمت عليه فاشار اليه - [00:12:08](#)

وجاء والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على جابر يا اخواني لم ينكر على جابر بمعنى لم يقل له لا يجوز لك اصلي ان تسلم علي

وانا اصلي قال العلماء قال جمهورهم - [00:12:34](#)

السلام على المصلي جائز بلا كراهة لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون عليه يرد السلام بالاشارة ولم ينكر على احد من الصحابة انه سلم عليه هذي يا اخواني - [00:13:00](#)

من ادلة الجمهور كذلك احبتي الله استدلووا الجمهور بحديث صهيب حديث ابن عمر وصهيب عند الترمذي بسند صحيح قال مررت لرسول الله صهيب المرارة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:25](#)

وهو يصلي وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي او علي اشارة رد الي او علي اختلاف في الرواية اشارة وهذا الحديث اخرجه الترمذي بسند صحيح كما قال الامام الالباني كذلك - [00:14:00](#)

استدل الجمهور بحديث انس في حديثي انا يا اخواني عند ابي داود كان لفظ الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة هذه الادلة يا اخواني وغيرها تدل على ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه كانوا يسلمون عليه - [00:14:27](#)

الصلاة ولم يكن ينكر على احد منهم والراجح اخواني قول جمهور اهل العلم وهو جواز السلام على المصلي جواز السلام على المصلي بلا كراهة لكني اقول اخواني منبها ينبغي على المسلم ان لا يرفع صوته رفعا كبيرا - [00:14:53](#)

عاليا بحسب يشوش على المصلي ويسلم تسليما خفيفا يسمع الداخل عليه دون ان يشوش اسمع من كان في ادنى الصف اسمع من كان في اخر المسجد اما ان يدخل مصلي فيسلم بصوت جمهوري عال - [00:15:25](#)

مما يوقع المصلين في تشويش هذا احبتي في الله حقيقة يظهر لي ان الانسان يحسن ان يتركه. اليس محرما بل وليس مكروها لكن اقول يسلم تسليما خفيفا بحيث لا يشوش على المصلين - [00:15:51](#)

والله تعالى اعلم. هذه مسألتنا الاولى يجوز لك ان تسلم على شخص يصلي المسألة الثانية وهي المهمة المسألة الثانية يا طلبة العلم حكم رد السلام الان قلنا يجوز للدخل ان يسلم على المصلي - [00:16:12](#)

الان المصلي الذي يصلي ما حكم رده للسلام؟ هل يجوز له ان يرد السلام؟ وكيف يرد السلام المسألة الثانية حكم رد السلام اقول احبتي في الله اولا اتفق العلماء على ان رد السلام - [00:16:32](#)

بالكلام مبطل للصلاة اتفق العلماء على ان رد السلام بالكلام للصلاة هذه المسألة الاولى اذا نقول حكم رد السلام من قبل المصلي. اقول اولا اتفق علماؤنا العلماء على ان رد السلام بالكلام - [00:17:01](#)

يعني ان تقولوا وعليكم السلام وانت تصلي ان هذا مبطل للصلاة باتفاق الفقهاء على خلاف في بعض التفاصيل اقول احبتي في الله واتفقوا ايضا اتفقوا على ان رد السلام بالاشارة - [00:17:32](#)

لا يبطل الصلاة اتفق العلماء على ان رد السلام بالاشارة لا يبطل الصلاة عندنا اتفاقا السباق الاول رد السلام بالكلام مبطل للاتفاق الثاني رد السلام بالاشارة اتفق العلماء على انه لا يبطل الصلاة - [00:18:01](#)

المسألة الثالثة يا اخواني اختلفوا في حكم رد السلام بالاشارة بعد ان اتفقوا على انه لا يبطل ليس مبطلا للصلاة. اختلفوا في حكم رد السلام بالاشارة فذهب جمهور العلماء ذهب جمهور العلماء - [00:18:32](#)

من المالكية الشافعية والحنابلة الى الجواز بلا كراهة الى ان رد السلام بالاشارة من المصلي على الذي سلم عليه جائز بلا كراهة استدلالا بحديث الباب اذلالا في حديث الباب قال ابن عمر قلت بلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم - [00:19:01](#)

حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا هكذا يبسط كفه. وسنشرح كيفية الاشارة وكذلك استدل الجمهور بحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلوات ربي وسلامه عليه كما قال جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته

ادركته وهو يصلي - [00:19:38](#)

سلمت عليه فاشار الي كذلك استدلووا بحديث ابن عمر وصهيب قال مررت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة اخرجه الترمذي بسند صحيح كذلك استدل الجمهور بحديث انس عند ابي داود - [00:20:07](#)

قال حديث انس عند ابي داود قال كان يشير اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة هذي ادلة جمهور العلماء على ان المصلي يجوز له بلا كراهة - [00:20:39](#)

ان يرد السلام بالاشارة هذا القول الاول احبائي والقول الثاني في هذه المسألة القول الثاني في هذه المسألة قول الأحناف ذهب
الأحناف احبتي في الله الى كراهية رد السلام بالاشارة - [00:20:59](#)

ذهب الأحناف الى كراهية رد السلام بالاشارة لاحظوا الأحناف يكرهون التسليم على المصلي ويكرهون ان يرد المصلي السلام ذهب
الأحناف الى كراهية رد السلام من قبل المصلي على الذي سلم عليه. استدلالا بحديث ابن مسعود - [00:21:24](#)

في الصحيحين تذلل الأحناف يا اخواني في حديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود قال انتبهوا لهذا الحديث لانه مهمة يا
اخواني هل كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة - [00:21:50](#)

فيرد علينا فلما رجعنا رجع من الهجرة من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فلم يقول كنا نسلم على رسول الله
صلوات ربي وسلامه عليه وهو في الصلاة - [00:22:10](#)

فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا. فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا وقال ان
في الصلاة شغلا ان في الصلاة شغلا - [00:22:38](#)

هذا دليل الأحناف يا اخواني والراجح احبتي في الله مذهب جمهور اهل العلم ان المصلي يشرع له ان يرد السلام بالاشارة بلا كراهة
بلا كراهة بل ذهب بعضه من الوجوب كما سيأتي بعد قليل - [00:23:01](#)

بقوة الدالة منها حديث جابر في صحيح مسلم. ومنها حديث صهيب. عند الترمذي ومنها حديث انس في سنن
ابي داود وغيرها من الدالة واجاب جمهور العلماء على حديث ابن مسعود - [00:23:26](#)

بان هذا كان في اول الامر كان في اول الامر اخواني كما مر معنا في درس سابق كان الكلام في الصلاة جائزا كان الكلام في الصلاة
لحاجة جائزا كرد السلام - [00:23:45](#)

ابن سعود لما هاجر كان السلام الصلاة جائز. يجوز للمصلي ان يرد السلام فلما رجع سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
بالكلام هذا الذي استغربه ابن مسعود قال فلم يرد علي - [00:24:00](#)

مارد علينا النبي صلى الله عليه وسلم فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان في الصلاة لشغلا لان الكلام حرم في الصلاة كما
مر معنا اذا اجاب الجمهور على حديث ابن مسعود - [00:24:20](#)

ان المقصود به الكلام وليس المقصود به اشارة ان المقصود به هو الكلام وليس المقصود به اشارة. اي مارد علينا بالكلام وليس
بالاشارة وهذا هو الراجح احبتي في الله قول جمهوري - [00:24:37](#)

اهل العلم او الجمهور اهل العلم كذلك استدلل الأحناف في حديث ابي داود بحديث ابي هريرة عند ابي داود من اشار في صلاته
اشارة تفهم عنه فليعد صلاته هذا من ادلة القائلين بالكراهة - [00:24:58](#)

من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته فليعد صلاته. وهذا الحديث يا اخواني ضعفه الامام احمد والامام ابو داود حديث
ضعيف عفوا احمد وابو داود وغيره هذا يا اخواني - [00:25:24](#)

فيما يتعلق بهذه المسألة اذا عندنا قول الأحناف بالكراهة الجمهور اهل العلم بالجواز بلا كراهة وذهب بعض العلماء الى انه يرد في
نفسه بلا صوت فذهب بعضهم الى انه لا يرد في الصلاة وانما يرد بعد الصلاة. الذي يهمننا يا اخواني القول الاول والثاني - [00:25:51](#)

الاول قول الأحناف والقول الثاني قول جمهور اهلين فالقول الثالث والرابع راجعان الى هذين القولين والله المسألة الثالثة عندنا اليوم
يا اخواني كيف يرد او هل رد السلام من قبل المصلي - [00:26:13](#)

واجب او مستحب نحن نعلم ان رد السلام واجب على الكفاية فرض كفاية. اذا احد سلم علينا فيجب علينا ان نرد عليه. لو رد واحد
سقط عن الجميع. هذا في غير الصلاة - [00:26:34](#)

الان رد السلام من قبل المصلي قلنا انه جائز بلا كراهة لكن هل هو واجب او هو مستحب فنقول اخواني حفظكم الرحمن اكتبوا هل رد
السلام واجب او مستحب نقول اخواني - [00:26:49](#)

ذهب جمهور العلماء الى انه مستحب ذهب جمهور العلماء الى انه مستحب لان النبي صلوات ربي وسلامه عليه لم يكن يرد دائما كان

احيانا لا يرد السلام كما في حديث ابن مسعود - 00:27:10

كان احيانا لا يرد السلام بالاشارة بجمهور العلماء الى ان رد السلام من قبل المصلي مندوب وليس واجب وليس بواجبه وذهب المالكية الى الوجوب ذهب المالكية الى الوجوب الى انه يجب عليك ان ترد السلام - 00:27:27

استدلوا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها تدل بعموم هذه الاية تدل المالكية يا اخواني في عموم هذه الاية التي تأمرنا بان نرد التحية بان نرد السلام - 00:27:51

وحقيقة يا اخواني قول المالكية حقيقة قوي قول المالكية قوي لكن الذي يجعلنا نرجح قول الجمهور وهو ان رد السلام مستحب ولا يرقى الى الوجوب انه لم يكن يرد دائما - 00:28:17

لم يكن يرد اعملوا لو كان واجبا لما تركه النبي صلوات ربي وسلامه عليه والله انا اعلم والله تعالى. فالاقرب احبتي في الله قول جمهور العلماء ان رد السلام هو على سبيل الندب والاستحباب - 00:28:39

وعلى سبيل الندب والاستحباب وليس على الوجوب والله لذلك البخاري ترجم على حديث ابن مسعود على باب لا يرد السلام في الصلاة الترجمة البخاري على حديث ابن مسعود الذي ذكرناه - 00:28:58

قال باب لا يرد السلام في الصلاة او لا يرد السلام في الصلاة نعم اه المسألة الاخيرة اخواني في هذا الدرس كيفية الاشارة كيف يرد المصلي السلام؟ يعني كيف يشير - 00:29:19

ورد في الاشارة ثلاث سور ورد في كيفية الاشارة لا تصور. الصورة الاولى يا اخواني بسط الكف بسط الكف هذي الصورة الاولى وذلك بان يكون ظهر الكف الى السماء وباطنه الى الارض. المصلي اذا كان يصلي يقول هكذا - 00:29:40

يقول هكذا يبسط كفه يبسط كفه هكذا هذه هي الصورة الاولى وهي التي ورد التصريح بها في هذا الحديث هكذا. بسط كفه كيف يعني بسط كفه؟ قال العلماء قال الشراح - 00:30:07

قالوا يجعل ظهر الكف الى السماء وباطنه الى الارض. هذه هي الكيفية الاولى من كيفيات الاشارة في الصلاة والكيفية الثانية اخواني الاشارة بالاصبع ان يشير هكذا باصبعه ان يشير باصبعه وهو يصلي - 00:30:23

وهذه الكيفية احبتي في الله هي التي وردت ودل عليها حديث ابن عمر عن صهيب حديث ابن عمر عن صهيب قال مررت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي - 00:30:49

فسلمت عليه فرد علي اشارة. هذا الحديث ذكرناه قال الليث ابن سعد وهنا الشاهد قال الليث ابن سعد وهنا الشاهد وهذا الليث بن سعد امام من الائمة احد رواة هذا الحديث قال الليث بن سعد اخواني لا اعلم - 00:31:12

الا انه قال اشارة اصبعه او اصبعه قال الليث ابن سعد احد رواة الحديث وهو امام من الائمة قال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعي اذا هذا يدل على ان رد السلام يكون اشارة بالاصبع. وهذا الحديث كما قلت لكم اخرج ابو داود والترمذي والنسائي بسند صحيح -

00:31:33

كما قال الترمذي والالباني رحمهم الله الصورة الثانية الصورة الثالثة اخواني سلمكم الرحمن الاشارة بالرأس الاشارة بالرأس الصورة الاولى جائزة الثاني جائزة بالاتفاق الصورة الثالثة يا اخواني الاشارة بالرأس دل عليها - 00:32:05

حديث ابن مسعود حديث ابن مسعود عند البيهقي قال فاوماً برأسه الصورة الثالثة الاشارة بالرأس يعني هكذا تقول هكذا برأسك ان تومئ برأسك هذه الصورة يا مشايخ دل عليها حديث ابن مسعود - 00:32:35

عند البيهقي ولكن الحديث ضعيف ولكن الحديث ضعيف وقد جوز الامام الشوكاني كل هذه الصور لكن الاقرب يا اخواني ان الصورة الاولى والثانية هي التي ينبغي ان يحرص عليها المصلي - 00:33:00

يعني اما ان يبسط كفه واما ان يشير باصبعه اما الايماء بالرأس فدليلة حديث ضعيف فدليلة حديث ضعيف تكون الصورة الاولى والثانية الصور المشروعة والله تعالى اعلم بذلك احبتي في الله - 00:33:25

نكون قد فرغنا من المسائل الفقهية في هذا الحديث الله جل في علاه ان ينفعنا بما سمعنا انه ولي ذلك القادر عليه والحمد لله رب

